الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم التمرين

الحق في محاكمة عادلة من خلال القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال: النصوص و التطبيقات.

الأستاذ المحاضر

أيمن الخالدي

الأستاذ المشرف على التمرين والمؤطر

الاستاذ محمد الحاجي

السنـــة القضائيــة

2020 /2019

شكر

أتوجه بخالص عبارات الشكر إلى السيد عميد وأعضاء

الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

السادة أعضاء الفرع الجهوي بتونس

إلى جميع السادة المحامين بالبلاد التونسية

إلى الأستاذ " **محمد الحاجي**" الذي قبل الإشراف على

تمريني بمكتبه.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي التي غادرت روحي قبل الدخول إلى قلعة المحاماة.

إلى امي وسيدتي التي ربتني وعلمتني والتي هي جزء من روحي.

إلى شقيقتي الأستاذة " إبتسام سوالمي"

قائمة المختصرات

القانون عدد26 لسنة 2015 : القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 و المؤرخ في 7 أوت 2015 و المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال.

الدستور التونسي: دستور الجمهورية التونسية المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 26 جانفي 2014 والمختوم بتاريخ 27 جانفي 2014 والدستور بالرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014.

م إ ج : مجلة الإجراءات الجزائية

م ج: المجلة الجزائية

ق ت: قرار تعقيبي

م ق ت: مجلة القضاء و التشريع

المخطط

الجزء الأول: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث والتحقيق في الجرائم الإرهابيّة

الفصل الأول: محدوديّة الضمانات لفائدة المضنون فيه على مستوى النصوص الإجرائية

الفصل الثاني: محدوديّة الضمانات لفائدة المضنون فيه على مستوى تطبيق الهياكل المختصّة للنصوص الإجرائيّة

الجزء الثاني **محدودية ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة محاكمة المتهم بارتكاب جريمة إرهابيّة** :

الفصل الأول: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى النصوص الإجرائية

الفصل الثاني: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى بعض التطبيقات القضائيّة

المقدمة :

لقد شهد الإرهاب في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا على مستوى عدد التنظيمات والأفراد المنخرطين في هذا النشاط وهو ما أدى إلى تزايد كبير في عدد العمليات الإرهابية وعدد الضحايا. إلى جانب التطور العددي لا يجب إغفال التطور النوعي الذي حصل في هذا المجال من حيث تكوين المجرمين المنفذين لهذه العمليات والخطط المعتمدة إذ أصبح المجرم يعتمد خططا كانت تدرّس في الكلّيات العسكرية، هذا إلى جانب المجال اللوجستي الذي يعنى بتدبير ونقل والحفاظ على المواد و الأفراد والوسائط فقد شهد هذا الجانب تطورا على مستوى الأسلحة المستعملة والأجهزة و الوسائل الحديثة المستخدمة في التخاطب والتواصل بين أفراد التنظيمات الإجرامية وهو ما يعكس حجم الأطراف التي تحرّك آلة الإرهاب وحجم الأموال المرصودة لخدمة هذه العمليات الشنيعة على مستوى العالم و على المستوى الوطني.

وقد عرفت البشرية ما سمي بمحاكم التفتيش التي نشطت خاصة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وكانت مهمتها اكتشاف مخالفي الكنيسة ومعاقبتهم وقد ضربت مثالا بشعا عن إرهاب الدولة بقي عالقا بتاريخ البشريّة إلى اليوم[1].

و يعتبر شق من المؤرّخين أنّ الإرهاب في العصر الحديث بدأ مع اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1798.

مع هذا التاريخ ظهر ما يسمّى بالإرهاب الثوري الذي تسلّط على الدولة كردّة فعل على الحكم الجائر بهدف افتكاك الحقوق و الحرّيات المغتصبة عن طريق العنف و بغاية إسقاط النظام الحاكم، يقول "**روبسبير**" **لقد حان الأوان لترويع كل المتآمرين، إذا أيّها المشرّعون ضعوا الرّعب في جدول أعمالكم.**

وفي مرحلة لاحقة شهدت البلدان الأوروبية أنماطا جديدة من الإرهاب ففي أسبانيا ظهرت منظمة "**ايتا**" **الانفصاليّة** التي سعت إلى تحقيق انفصال إقليم "**الباسك**" عن اسبانيا

[1] عبد الفتّاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 2.

وإقامة دولة مستقلّة عنها. وكان عمل هذه المنضمة مركزا على استهداف قوات الأمن الداخلي و المؤسسة العسكرية. وبين من الأعمال التي قامت بها في هذا الإطار عمليّة تفجير قطار بمدينة مدريد في الحادي عشر من شهر مارس من سنة 2004 وقد أسفر هذا العمل عن إيقاع 500 قتيلا و 200 جريح.

على هذا الأساس و إلى جانب الحرب العسكرية على الإرهاب، انخرطت العديد من الدول العربية في حرب داخلية ذات طابع خاص وذلك بوضع نصوص صارمة من جهة، وتغيير واضح على مستوى السياسيات الأمنية الداخلية و أصبحت مكافحة الإرهاب أولوية مطلقة وهدفا ساميا انهارت أمامه مبادئ حقوق الإنسان و الحريات العامة ومنها الحق في المحاكمة العادلة.

وعلى المستوى الوطني لا يمكن اعتبار الظاهرة الإرهابية أمرا حديثا في البلاد التونسية، فقد شهدت البلاد أحداثا من هذا النوع نذكر منها الهجوم على المركز الحدودي المتقدم التابع للحرس الوطني بمنطقة سندس على الحدود التونسية الجزائرية وتحديدا في معتمديه الشبيكة من ولاية توزر الذي وقع في شهر فيفري من سنة 1995 و نتج عنه وفاة سبعة أعوان تابعين للإدارة العامّة لحرس الحدود و الاستيلاء على أسلحتهم. وقد قامت الوحدات الخاصة التابعة للإدارة العامة للحرس الوطني بتعقب الجناة وذلك بالتوغل لمسافة 30 كم داخل الحدود الجزائرية بمعاضدة قوات الجيش الوطني وبإذن من السلطات الجزائرية، كانت هذه العملية ناجحة وأدت إلى إبادة المجموعة التي نفذت الاعتداء.

وفي الليلة الفاصلة بين يومي 23 و 24 ديسمبر من سنة 2006 وردت على مصالح الأمن الوطني معلومة إرشادية مفادها إمكانية وجود مجموعة إرهابية بجبل عين طبرنق بقرمبالية من ولاية نابل حيث تنقل أعوان الأمن إلى المكان المذكور وقاموا بمحاصرتها بإسناد من وحدات الجيش أين وقع تبادل لإطلاق النار دام عدة أسابيع أدى إلى وفاة عدد من الأعوان النظاميين إلى جانب قتلى في صفوف المجموعة المسلّحة المتحصنة بالجبل

المذكور وقد تم الكشف عن مجموعتين في علاقة بنفس التنظيم الأولى بمنزل بضاحية حمام الشط و الثانية بمنزل كائن بجهة سليمان[2].

وفي سنة 2013 شهدت البلاد التونسية ارتفاعا في نسق العمليات الإرهابية إذ وقع اغتيال الأستاذ شكري بلعيد يوم 6 فيفري بأربعة عشر رصاصة والنائب بالمجلس الوطني التأسيسي محمّد البراهمي بأحد عشرة رصاصة إلى جانب عدد من العمليات الإجرامية الأخرى التي أوقعت عددا كبيرا من الضحايا من المؤسستين الأمنية و العسكرية. وقد تحول جبل الشعانبي إلى معقل للجماعات المسلحة مما أدى إلى إعلانه منطقة عسكرية مغلقة من طرف السلطات التونسية وإنشاء منطقة حدودية عازلة بالجنوب التونسي بسبب انتشار الجماعات المسلّحة بالقطر الليبي[3].

أخيرا يجب الإشارة إلى العملية التي وقعت يوم 29 جويلية 2013 وتتمثل في نصب كمين لسيارة عسكرية في إحدى المنعرجات الموجودة على سفح جبل الشعانبي. أدى هذا الكمين إلى وفاة ثمانية من أفراد القوات المسلّحة و التنكيل بجثثهم بطريقة بشعة تدل على نزعة حيوانية في نفوس المنفذين وقد تكررت هذه العملية بتاريخ 16 جويلية 2014 وذلك

بمهاجمة سريتين للجيش الوطني الأولى تظم خمسة أفراد تم رميهم بالرصاص والثانية تظم تسعة أفراد تم رميهم بقذيفة من سلاح آ ربي جي أصابت خيمة الجنود فماتوا حرقا داخلها وسميت هذه العملية لاحقا "عملية هنشير التلّة" والملاحظ أن الهجمتين وقعتا بصفة متزامنة وقد وقع اختيار توقيت التنفيذ بدقة أي ساعة الإفطار و الأكيد أن لهذا التوقيت دلالات عديدة.

أما على المستوى التشريعي فإن المضنون فيه أو المتهم بجريمة إرهابية يتمتع كغيره بجميع الحقوق والضمانات القانونية ولا يجوز مبدئيا المساس بهذه الحقوق مهما كانت

[2] لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2007/12/29 في القضية عدد 14502.

[3] قرار جمهوري عدد 230 لسنة 2013 مؤرخ في 29 أوت 2013 يتعلّق بإعلان منطقة حدودية عازلة.

الجريمة الواقع من أجلها التتبع استنادا إلى قرينة البراءة باعتبارها قرينة كونية تقضي بأنه لا يمكن النيل من حقوق ذي الشبهة أو المتهم في أي طور من أطوار التتبع أو المحاكمة باعتباره بريئا إلى حين صدور حكم قضائي يصيره مجرما ومن هنا إلى هنالك لا يمكن المس بحقوقه كمواطن له من الحقوق ما لغيره من المواطنين كاملة ولا يجوز التحامل عليه. وقد جاء في المادّة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قولها **لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه**[4].

وأضافت المادّة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قولها **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.**

ولقد سار الدستور التونسي في هذا الاتجاه من خلال فصله السابع و العشرين الذي جاء فيه أن " **المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة**".

ويطرح تعريف الجريمة الإرهابية بعض الصعوبات فقد عرّف القانون التونسي مرتكب الجريمة الإرهابية بكونه **يُعدّ مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل 14 والفصول من 28 إلى 36 من هذا القانون ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما**[5].

[4] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] الفصل 13 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

وقد قدّمت محاولات عديدة من طرف شرّاح القانون لتعريف الإرهاب نذكر منها البعض "الإرهاب هو كل عنف يقصد به إخافة السلطات أو الهيئات أو الأفراد أو تعريضهم للهلاك بغض النظر عن الدافع السياسي"[6].

كما عرّف بعض الفقهاء الإرهاب بكونه "فعل إجرامي يبلغ من العنف حدّا يرتب عليه إشاعة الاضطراب و الفوضى بين الأفراد و السلطات وينطوي على إخلال بالنظام العام مما يهدد كيان الدولة و يخل بوظائفها السياسية بغرض الحصول على مصالح تتعارض مع أهداف السلطات"[7].

وقد عرّف شق آخر الجريمة الإرهابية بما هي "العنف أو التهديد باستخدام العنف لخلق مناخ من الخوف في فئة معينة من البشر لتحقيق هدف معيّن أو لإجبارهم على اتخاذ موقف معين يتنافى مع ما يريدونه وما يؤمنون به".

يمكن اعتبار هذا التعريف أكثر شمولية لكونه يستوعب الأفعال الصادرة عن الأفراد أو المجموعات أو الدول أو الأجهزة الحكوميّة.

كما نلاحظ أن جل التعريفات المذكورة سابقا تنطبق على الجرائم المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني ضد أفراد الشعب الفلسطيني وذلك من خلال الإعتداء على الأشخاص كالقتل والجرح العمد و الإختطاف والإخفاء القسري للأشخاص والجرائم الواقعة ضد الممتلكات مثل هدم المحلات التجارية و السكنية و إتلاف المحاصيل الزراعية والهدف من ذلك إغتصاب الأرض و إرغام أهلها على الإعتراف بالشرعية لدولة لم ولن تكون يوما. إن أهميّة طرح هذا الموضع من الناحية النظرية تتمثّل في البحث عن سبل مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار احترام حقوق الإنسان وذلك من خلال ضمان الحق في المحاكمة العادلة باعتباره من الحقوق الكونية التي تجمع الأنظمة القانونيّة في أغلب دول العالم على إقراره إلاّ أنّه كان مغيبا في أغلب الأحيان أمام المحاكم التونسية بمناسبة النظر في الجرائم الإرهابيّة

[6] عبد الفتّاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق المصرية.

[7] المرجع السابق. صفحة عدد 36.

وهو ما سنحاول تبيانه من خلال التعرّض لبعض الأحكام الصادرة في الموضوع وأيضا من خلال دراسة الأحكام الإجرائيّة الواردة القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

كما تبرز أهمّية طرح الموضوع في هذا التوقيت على المستوى العملي أكثر من المستوى النظري على أهمّيته باعتبار أن هذه الفترة شهدت ارتفاع نسق العمليات الإرهابيّة داخل التراب التونسي إضافة إلى عودة عدد من المشتبه فيهم في المدّة الأخيرة من بؤر التوتر علا غرار القطر الليبي و سوريا و العراق وغيرها مما أدّى إلى تضخم عدد القضايا في هذا المجال و تشعبها بالنظر إلى الصبغة الدوليّة في عدد من هذه القضايا من ناحية، و تشعب الأبحاث لدى باحث البداية و قلم التحقيق نظرا لعدد المضنون فيهم والتطور النوعي والتقني لهذه الجرائم، من ناحية أخرى[8].

تعتبر محاربة الجريمة باختلاف أصنافها هدف شرعي وخاصة الجريمة الإرهابية نظرا لنتائجها القاسية وهو ما يبرر الصرامة في العقوبة ولكن من المشروع أن نتساءل عن مدى ملائمة القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية و تطبيقاتها مع مفهوم المحاكمة العادلة ؟

إن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لم يتمكّن من تحقيق المعادلة بين زجر الأعمال الإرهابية و المحافظة على الحقوق الشرعية للمتهم.

وفيما يخص الهياكل المكلفة بإنفاذ القانون يجب التنبيه إلى أن الحرب ضد الإرهاب تكون في إطار دولة القانون لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث وجب على الأشخاص المشرفين على الهياكل المذكورة والعاملين فيها مزيد من التقيد بالأحكام الإجرائية وتجنب الاجتهادات التي أدت في بعض الأحيان إلى نتائج عكسية والتي لا يمكن قبولها في حضرة دولة القانون.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة وجب تقسيم خطة البحث كما يلي:

<u>الجزء الأول: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث و التحقيق في الجرائم الإرهابيّة.</u>

[8] عبد الحفيظ بالقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزاعاتهما تسلطا "القانون الجنائي للعدو"، المجلة القانونية التونسية، 2004.

الجزء الثاني: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة محاكمة المتهم بارتكاب جريمة إرهابيّة.

الجزء الأول:

محدودية ضمانات المحاكمة العادلة

في مرحلة البحث والتحقيق في الجرائم الإرهابيّة

الفصل الأول: محدوديّة الضمانات لفائدة المضنون فيه على مستوى النصوص الإجرائية

جاء بالفصل 110 من الدستور التونسي ما يلي: **يمنع إحداث محاكم إستثنائية أو سن إجراءات إستثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.**

لقد منع الدستور التونسي وضع إجراءات إستثنائية من شأنها النيل من الحق في محاكمة عادلة. هذا الحق وغيره من الحقوق شهدت تراجعا بمناسبة سن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مقارنة بالنصوص العامة المنضمة للإجراءات الجزائية في تونس وفي القوانين المقارنة ولذا وجب فحص الأحكام المنضمة لمرحلة البحث والتحقيق في الجرائم الإرهابية وذلك بالرجوع إلى الأحكام الإجرائية العامة والقوانين المقارنة مع الاستئناس بالمعاهدات الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول: محدودية الضمانات على مستوى الهياكل التي عهدها المشرع بالبحث و التحقيق

تعتبر مسألة تحديد الهياكل التي عهد إليها القانون البحث في الجرائم الإرهابيّة مسألة جوهرية لارتباطها المباشر بمدى شرعية الإجراءات وأيضا لتحديد المسؤوليات في حالة وقوع إخلالات أو جرائم بمناسبة الأبحاث.

الفرع الأول: غموض النص بخصوص الهياكل المكلّفة بالبحث في الجرائم الإرهابيّة

نص الفصل 38 من قانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال **على ما يلي** يباشر مأمورو الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفون بمعاينة الجرائم الإرهابية وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي. ويباشر مأمورو الضابطة العدلية العسكرية وظائفهم المتعلقة بمعاينة الجرائم الإرهابية.

لم يتعرض القانون إلى تحديد الإدارات والفرق المختصة في معاينة الجرائم الإرهابية رغم أنه خصص باستعمال عبارة " **مأمورو الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفون بمعاينة الجرائم الإرهابية** " فمن هي الجهات المؤهلة لمعاينة هذا الصنف من الجرائم.

بالرجوع إلى الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية نجد أنه تعرض بصفة إجمالية إلى تعداد مأموري الضابطة العدلية دون تحديد الإختصاص الحكمي أو الترابي لهؤلاء ثم يأتي النص الخاص ليستثني الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية من الأحكام المنضمة لمرجع النظر وهي غير موجودة أصلا.

إضافة إلى ذلك تجدر لإشارة إلى غياب الأحكام المنضمة لهياكل وزارة الداخلية التونسية بصفة عامة وأن القرارات والأوامر الترتيبية المنضمة لهياكل الضابطة العدلية الراجعين بالنظر إلى الوزارة الموجودة، وإن وجدت، فهي معتبرة سر من أسرار الدولة التي لا يمكن الإطلاع عليها لو من طرف محاكم الدولة[9].

لقد كان القانون الفرنسي أكثر وضوحا إذ فصلت مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية هياكل الضابطة العدلية عموما من حيث المهام و مرجع النظر الترابي[10].

وبالنسبة لمرجع النظر الترابي الذي نضمه قرار وزير الداخلية بتاريخ 19 ماي 1975 فقد اكتفى القرار المذكور بتقسيم مرجع النظر الترابي بين جهاز الشرطة الوطنية و جهاز الحرس الوطني في ما يخص الأمن العمومي ولم يتعرض إلى الضبط العدلي.

وفيما تعلق بمعاينة الجرائم الإرهابية والبحث فيها فقد أوجب القانون الفرنسي على النيابة العمومية بمحكمة الإستئناف بالعاصمة مسك دفتر مرقم ومنضم حسب الترتيب الأبجدي يحصي هويات الضباط والأعوان المكلفين بمجابهة الإرهاب في إطار مهمات أو بمناسبة

[9] بمناسبة تعهدها بملف قتلى و جرحى أحداث جانفي 2011 أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف حكما تحضيريا يقضي بإطلاعها على النصوص المنضمة لهياكل وزارة الداخلية ولكن هذه الأخيرة امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم التحضيري و بدون إبداء أسباب وقد استخلص ممثل النيابة العسكرية بالمحكمة المذكورة خلال مرافعته جلسة أن وزارة الداخلية حاولت من خلال حجب المعلومات المذكورة منع المحكمة من معرفة التسلسل الإداري لمنظوريها و هو ما يمكن المحكمة من تمييز الرئيس من المرؤوس وبالتالي تحديد مصدر التعليمات القاضية باستعمال الرصاص الحي زمن الأحداث المذكورة وذلك بهدف تحديد المسؤوليات.

[10] وبالرجوع إلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في 1 أفريل 1991 والمتعلّق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية نجد أنه اكتفى بفصل وحيد في ما يخص هياكل قوات الأمن الداخلي وهو الفصل 28 الذي جاء فيه تشتمل هياكل قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية على: -1هياكل الأمن الوطني. -2هياكل الحرس الوطني.

القيام بأبحاث معينة ويرخص لهم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بباريس، بهذه المناسبة، باستعمال أرقام للتعريف بهوياتهم عوض الهوية الأصلية، هذه الأرقام تعين من طرف رئيس المصلحة المختصة ثم تكون موضوع الترخيص المذكور سابقا مع وجوبية إرفاق نسخة منه بالدفتر. يستعمل أعوان الضابطة العدلية الأرقام المشار إليها لتعويض أسمائهم و رتبهم بمناسبة تحرير المحاضر العدلية وغيرها من أعمال الضبط العدلي و في هذه الحالات يمكن للأعوان المشار إليهم استعمال إمضاءات مستعارة.

إلى جانب الدفتر الأول أوجب القانون الفرنسي على رئيس المصلحة التي يرجع إليها الأعوان المكلفين بالمهمة مسك دفتر على شاكلة الأول تذكر فيها أرقام التعريف المعينة من قبله مع وجوب إرفاق التراخيص الصادرة في الموضوع من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بباريس[11].

r50-29 Pour l'application de l'article 706-24, il est tenu, au parquet général de la cour d'appel
de Paris, un registre coté et paraphé dans lequel sont mentionnées les autorisations de s'identifier par leur numéro d'immatriculation administrative délivrées par le procureur général de Paris à des officiers
ou agents de police judiciaire affectés dans des services de police judiciaire spécialement chargés de la lutte contre le terrorisme et auquel sont annexées les copies de ces autorisations.

[11] 15 La police judiciaire comprend :
1° Les officiers de police judiciaire ;
2° Les agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints ;
3° Les fonctionnaires et agents auxquels sont attribuées par la loi certaines fonctions de police judiciaire.
15-1 Les catégories de services ou unités dans lesquels les officiers et agents de police judiciaire visés aux sections II et III du présent chapitre exercent leurs fonctions habituelles, les modalités de création de ces services ou unités ainsi que leurs critères de compétence territoriale sont déterminés par décret en Conseil d'Etat pris sur le rapport du ministre de la justice et du ministre intéressé. La compétence territoriale de ces services ou unités s'exerce, selon les distinctions prévues par ce décret, soit sur l'ensemble du territoire national, soit sur une ou plusieurs zones de défense, ou parties de celles-ci, soit sur l'ensemble d'un département.

Les numéros d'immatriculation administrative sont donnés par le chef du service. Ils peuvent être différents pour chaque procédure à laquelle participent les officiers ou agents de police judiciaire. Ces numéros sont
mentionnés, pour chaque procédure, dans un registre coté et paraphé détenu par le service, registre auquel sont annexées les autorisations. Les autorisations sont valables pendant toute la durée de l'affectation des officiers ou agents de police judiciaire dans le service. Ces officiers et agents peuvent ne pas signer de leur signature habituelle les procès-verbaux qu'ils établissent, en recourant à une signature reproduisant, le cas échéant, tout ou partie du numéro d'immatriculation et dont ils ont apposé un exemplaire dans le registre prévu au deuxième alinéa du présent article.

الفرع الثاني: الهياكل المباشرة فعليا للبحث في الجرائم الإرهابيّة

جاء بالفصل الأول من الأمر عدد 543 لسنة 1991 أن وزارة الداخلية تشتمل على:

الديوان؛ الكتابة العامة؛ التفقدية العامة؛ مصالح إدارية مختصة؛ مصالح إدارية مشتركة؛ هياكل قوات الأمن الداخلي[12].

بالنسبة لهياكل قوات الأمن الداخلي فقد نص الفصل 28 جديد من نفس القانون على أن هياكل قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية تشتمل على هياكل الأمن الوطني و هياكل الحرس الوطني[13].

وبخصوص الإدارة العامة للأمن الوطني تشتمل على الإدارة العامة للأمن العمومي والإدارة العامة للمصالح المشتركة والإدارة العامة للمصالح المختصة والإدارة العامة للمصالح الفنية.

بالنسبة للجرائم الإرهابية فتتعهد بالبحث في هذا الصنف من الجرائم الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة و الماسة بسلامة التراب الوطني.

[12] الأمر عدد 543 لسنة 1991مؤرخ في غرة أفريل 1991 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

[13] نقح بمقتضى الأمر عدد 1455 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

إلى جانب الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني نجد مصالح جهوية للبحث في الجرائم الإرهابية متركزة على مستوى الأقاليم والدوائر الجهوية للأمن الوطني.

إضافة إلى ذلك تتدخل في الأبحاث في هذا الصنف من الجرائم الإدارة المركزية للاستعلامات العامة الراجعة بالنظر إلى الإدارة العامة للمصالح الفنية ولها عدة مصالح فرعية منتشرة على مستوى الأقاليم و الدوائر الجهوية للأمن الوطني وأخيرا نجد فرق الإرشاد المتمركزة على مستوى مناطق الأمن الوطني وهذه الأخير ترجع بالنظر إلى الإدارة العامة للأمن العمومي و تعتبر الخط الأول للبحث والتقصي في الجرائم الإرهابية.

بالنسبة لهياكل الحرس الوطني المذكورة بالأمر عدد 543 لسنة 1991 فالمقصود بها الإدارة العامة للحرس الوطني والتي تتولى البحث في الجرائم الإرهابية بواسطة الوحدة المختصة للبحث في الجرائم الإرهابية التي ترجع بالنظر إلى مصلحة الفرق المركزية الراجعة بالنظر إلى إدارة الأبحاث والتفتيش والتي توجد كلها صلب الإدارة العامة للحرس الوطني و تتمتع الوحدة المختصة للبحث في الجرائم الإرهابية بالإختصاص الترابي المنصوص عليه بالفصل 38 من القانون قانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما توجد صلب الإدارة العامة للحرس الوطني الإدارة الفرعية للإرشاد ولها عديد الفرق المتمركزة على مستوى أقاليم الحرس الوطني و تمثل الخط الأول في البحث في الجرائم الإرهابية.

و تجدر الإشارة أنه في السابق كانت تتولى البحث في هذا النوع من القضايا إدارة أمن الدولة التي وقع حلها في سنة 2011 وإدماج الأعوان والإطارات العاملين صلبها في وحدات أخرى[14].

[14] الأمر عدد 543 لسنة 1991مؤرخ في غرة أفريل 1991 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

وفي هذا الإطار نتساءل عن مدى أهلية هذه الإدارة في البحث في الجرائم عموما وهل أنها مكلفة بمهام الضابطة العدلية، إذ أن هذه الإدارة تقوم بمهام الاستعلامات بالداخل و الخارج و تكلف بمتابعة الأنشطة السياسية و تقديم التقارير في الغرض و سنحاول لاحقا عرض طريقة تعاطي إدارة أمن الدولة في إطار البحث في الجرائم و أشير إلى أن هذه الإدارة توازيها في فرنسا ما يسما la DST (la direction de la sûreté du territoire) و قد كان لمحكمة التعقيب الفرنسية رأي في مدى حجية الأبحاث المجرات من طرف هذه الأخيرة و إمكانية اعتمادها من عدمه.

أيضا وفي نفس الإطار يتضح أن الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية قد تعهدت بالأبحاث في قضايا ذات صبغة إرهابية و سنحاول لاحقا عرض طريقة تعاطي هذه الأخيرة في إطار البحث في الجرائم الإرهابية تحديدا[15].

الفرع الثالث: محدودية الضمانات على مستوى الهياكل المكلفة بإثارة الدعوى العمومية و ممارستها و التحقيق في الجرائم الإرهابيّة

لقد منع الدستور التونسي بمقتضى الفصل 110 إحداث محاكم إستثنائية أو سن إجراءات إستثنائية وعليه وجب أن تكون الهياكل المنصوص عليها صلب مجلة الإجراءات الجزائية هي وحدها المكلفة ودون سواها مع وجوب احترم قواعد الإختصاص الترابي والحكمي لتعلقهما بالنظام العام ومخالفة هذه القواعد ينجر عنه بطلان الإجراءات الذي يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة التعقيب.

فيما يتعلق بإثارة الدعوى العمومية وممارستها فقد جاء بالفصل 41 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال انه **يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى**

[15] لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الثالثة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2005/04/05.

العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

ويساعده في ذلك ممثلون له من الرتبة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحرّرة بشأنها، ويستنطقون ذا الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر المحرّرة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.

المبحث الثاني: محدودية الضمانات على مستوى الآليات الجديدة والخاصة بالبحث والتحقيق في الجرائم الإرهابيّة

الفرع الأول: الترفيع في آجال الاحتفاظ

جاء بالفصل 39 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أنه على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام.

كما أضاف الفصل 41 من القانون المذكور أنه لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة السجن تبدأ من يوم واحد حسب المجلة الجزائية فكيف يمكن مصادرة حرية شخص لمدة 15 يوما وهو لا يزال متمتعا بقرينة البراءة و دون سماعه من طرف وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق لبيان مدى صحة و قوة الأدلة أو القرائن المتوفرة ضده لتكون بداية حجة على ارتكابه للجرم المنسوب إليه ما يؤدي إلى تعكير حالته بوضعه قيد الاحتفاظ[16].

و قد جاء في تقرير هيومن رايتس ووتش بتاريخ 8 أفريل 2015 ما يلي "**من وجهة نظر حقوق الإنسان، يعتبر المشروع الجديد أسوأ من الذي سبقه من ناحيتين. أولا يسمح مشروع القانون للشرطة باحتجاز المشتبه بهم علي ذمة التحقيق لمدة تصل إلى 15 يوما بموافقة من النائب العام وبدون عرض الشخص على القاضي. ولن يُسمح للمشتبه بهم خلال ذلك الوقت بالتواصل مع محامين أو الاتصال بعائلاتهم، مما يزيد من خطر التعرض للتعذيب. يسمح القانون التونسي حالياً للسلطات باحتجاز المشتبه بهم بمن فيهم أولئك المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب لمدة أقصاها ستة أيام**".

الفرع الثاني: إعتراض الاتصالات

نص القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال في قسمه الخامس تحت عنوان **في طرق التحري الخاصة وتحديدا الفصل 54 منه** على إمكانية اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ويعتبر هذا الفصل مخالفا لأحكام

[16] تقرير هيومن رايتس ووتش بتاريخ 8 أفريل 2015.

الدستور وتحديدا الفصل 24 منه الذي نص على ما يلي " **تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية**" وهنا يتضح أن آلية إعتراض الاتصالات متناقضة مع صريح منطوق الفصل 24 من الدستور لذا لا يمكن اعتماد هذه الآلية باعتبار أن القاعدة القانونية يجب أن لا تتناقض مع قاعدة أعلى منها درجة و أن القوانين الأساسية و العادية يجب أن تتلاءم مع أحكام الدستور وإلا كانت عرضة للإلغاء عن طريق الدفع بعدم دستوريتها أمام الهياكل ذات النظر.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صلب المادة 17 منه على ما يلي " **لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس**".

لم يعتمد القانون الفرنسي تقنية اعتراض الاتصالات نظرا لمساسها بالحقوق الأساسية للأفراد بالرغم من تعرض الدولة الفرنسية لهجمات أوقعت قتلى إلا أن كل محاولة لإقرار التقنية المذكورة تجابه بالرفض.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الدولة التونسية كانت ولا تزال تعتمد تقنية اعتراض الاتصالات التي تتم من طرف الإدارة العامة للمصالح الفنية التابعة لوزارة الداخلية و ذلك بالتصنت على المكالمات الهاتفية و تحرير "ملحوظة الاستماع note d'écoute " وذلك دون سند قانوني أو إذن قضائي.

الفرع الثالث: الإختراق

جاء بالفصل57 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه **في الحالات التي تقتضيها**

ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

الإشكال الأول المطروح في هذا النص أنه لم يعرف المخبر المعتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية أي من هو هذا الشخص و ما هي حرفته الأصلية وما نوع تكوينه ومن قرر اعتماده؟

أما بخصوص عون الأمن المتخفي فقد حدد المشرع في الفصل 9 من مجلة الإجراءات الجزائية مهام الضابطة العدلية بأنها **مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث.**

و يتضح من هذا الفصل أن أعوان الضابطة العدلية لا حق لهم في خلق جريمة بناء على شكوك وذلك من خلال تحريض شخص وإقناعه باقتراف ممنوع.

وباعتبار أن الأشخاص المستهدفين للاختراق محدودي التعليم و من ذوي المستوى الذهني المحدود[17] فيسهل إقناعهم بالقيام بأعمال غير مشروعة خاصة عندما يؤمن لهم الطريق وعلاوة عما سبق فإنه من الثابت أن أعوان الضابطة العدلية لا يمكن لهم البدء في أي إجراء إلا بعد التعريف بأنفسهم وإنذار الشخص بأنه أمام سلطة تتبع. وإذا لم يكن بالإمكان الإيقاع به أثناء اقترافه للجرم بإرادته الحرة المدركة الواعية فإنه لا مجال لحثه على الإجرام حتى يقع الإيقاع به. والإرادة الحرة المدركة الواعية هي جوهر الركن المعنوي ولا قيام للمسؤولية الجزائية دون توفرها وهو ما كرسته محكمة التعقيب في قرارها الصادر بتاريخ 7 ماي 2003 حين اعتبرت أنه من الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم القصديّة أن يرتكب الجاني جريمته عن قصد أي عن إرادة حرة وإدراك تام وتمييز[18].

[17] بمناسبة سماعه من طرف الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 2014/06/23 أفاد وزير الداخلية أن 38 بالمائة من الموقوفين من أجل الاشتباه في ارتكابهم لجرائم إرهابية من ذوي المستوى التعليمي الابتدائي.

[18] قرار تعقيبي صادر بتاريخ 7 ماي 2003 تحت عدد 31598، نشرية محكمة التعقيب لسنة 2003 ص 325.

الفرع الرابع: المراقبة السمعية البصرية

جاء بالفصل 61 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أنه **في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلّل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.**

إن النص المذكور يتعارض مع ما جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 منه التي نصت على أنه " **لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.**

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وتطبيقا لهذه القاعدة جاء بالفصل 24 من دستور تونس لسنة 2014 ما يلي: " **تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية**".

كما أن الفصل61 من القانون المذكور فيه خرق صريح لموجبات الفصل 95 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي **يمنع إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار.**

الفصل الثاني: محدوديّة الضمانات لفائدة المضنون فيه على مستوى تطبيق الهياكل المختصّة للنصوص الإجرائيّة

المبحث الأول : الإخلالات الواقعة بمناسبة استنطاق المضنون فيه

نظرا لدقة المسألة أكتفي فقط بما له أصل ثابت من خلال تقارير المنظمات الدولية والوطنية ومن خلال ما ثبت من خلال مرافعات السادة المحامين أمام المحاكم بمناسبة محاكمات في المادة.

الفرع الأول : تأثير ظروف الإستنطاق و انتزاع الاعترافات في مدى شرعية الأبحاث و الأدلة الجنائية

يقع التعذيب أثناء الاستنطاق في مراكز الشرطة، وذلك بسبب سعي بعض الأعوان إلى انتزاع الاعترافات من الضحايا، وغالبا ما يكون اللجوء إلى هذا الأسلوب من أجل غلق الملفات وليس معرفة الحقيقة، هذا مع العلم أن البحث عن الحقيقة لا يبرر التعذيب بأي

حال من الأحوال[19] والسبب من وراء ذلك ضعف الخبرة العلمية والفنية في مجال التحقيق والإثبات الجنائي التي أصبحت تدرس في الجامعات كما أصبحت مواضيع كتب فيها الكثير من الأبحاث وشهدت اكتشافات علمية تعد بمثابة ثورة في مجال التحقيق الجنائي .

غير أن أعوان الضابطة العدلية ينتهجون طرقا أخرى في مجال التحقيق الجنائي، بصفة عامة، و بمناسبة التعاطي مع المضنون في ارتكابهم لجرائم إرهابية، بصفة خاصة وهو ما تؤكده التقارير المتعددة والمتضافرة الصادرة عن المنظمات الوطنية والدولية أذكر منها تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014 الذي جاء فيه ما يلي" **وردت تقارير جديدة عن تعذيب المعتقلين في حجز الشرطة، وغالباً في الأيام القليلة الأولى بعد الاعتقال وأثناء الاستجواب. وسجلت حالة وفاة مشبوهة واحدة على الأقل في الحجز .وسمح القانون للشرطة بإبقاء المعتقلين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى ستة أيام دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين أو الأقارب وعقب زيارة إلى تونس قام بها في يونيو/حزيران، أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب عن قلقه من استمرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأشار إلى تدني معدل الملاحقة القضائية المثمرة للجناة ولفتت وفاة محمد علي السنوسي، في المستشفى، في 3 أكتوبر/تشرين الأول، بعد تسعة أيام من اعتقاله، الانتباه إلى تجدد عنف الشرطة**

ضد المشتبه بهم واستمرار تقاعس السلطات عن التصدي له. وتحدث شهود عيان عن مشاهدتهم له وهو يُجر من منزله مكبلًا بالأصفاد، ويتعرض للضرب ويجرد من ملابسه حيث اقتاده ضباط شرطة ملثمون سُمعوا وهم يقولون إنهم ينتسبون الى وحدة الشرطة المسماة "اللواء 17 ". وقالت زوجة محمد علي السنوسي إنها شاهدته لفترة وجيزة ولمرة واحدة في الحجز التابع للشرطة، حيث لاحظت علامات ضرب ظاهرة على جسده، ولكن بدا خائفاً جداً من التحدث عن كيفية إصابته بها. وعندما تسلمت عائلته

[19] المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، التقرير الشهري، فيفري 2015.

جثمانه، كان يحمل كدمات وإصابات أخرى في الرأس و الكتفين والظهر و الخصيتين والقدمين. وقالت وزارة الداخلية إنه قبض عليه بتهم تتصل بالمخدرات وأن تشريح الجثة خلص إلى أن وفاته لم تكن بسبب العنف، لكنها رفضت إعطاء تقرير تشريح الجثة للعائلة رغم طلباتها"[20].

كما جاء في تقرير صادر عن المنظمة المذكورة أن **(م ص ح)أفاد هياكل المنظمة أنه اغتصب وتعرض للتعذيب من قبل رجال شرطة استدعوه إلى معسكر للجيش في القصرين في مارس/آذار عقب اتهامه ضابطاً كبيراً في الشرطة بأنه وراء مقتل متظاهرين أثناء احتجاج ضد الرئيس بن علي .وقال إن رجال الشرطة كبلوا يديه وقاموا بتقييده بالسلاسل طيلة سبعة أيام قضاها رهن الاعتقال، وأبقوا عليه عارياً بعد الليلة الأولى التي جردوه فيها من ملابسه وعلقوه من أحد الأعمدة وضربوه واغتصبوه وضرب مجدداً عندما رفض توقيع إفادة يجرِّم فيها أشخاصاً لم يعرفهم في حوادث إحراق مراكز للشرطة .ثم أفرج عنه. وعقب زيارته تونس في مايو/أيار، حض مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب الحكومة على إصدار تعليمات لجميع منتسبي الشرطة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لإبلاغهم بأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ممنوعان والتأكيد لهم بأن من يرتكبون مثل هذه الانتهاكات سوف يعرضون أنفسهم للمحاكمة الجنائية[21].**

وقال إريك غولدستين، نائب المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش المكلف بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنه "**من الضروري أن تتخذ تونس جميع الخطوات الممكنة لمواجهة الإرهاب وحماية السلامة العامة، ولكن بعض أحكام القانون المقترح يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. إن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون في صلب القانون بغية إنجاح جهود مكافحة الإرهاب"[22].**

[20] تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان بالعالم 2015/2014.

[21] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 عن حالة حقوق الإنسان بالعالم.

[22] Pierre Chambon, Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, manuels Dalloz de droit usuel, 1972.

لذلك يقول الفقيه Pierre Chambon: **le bon juge d'instruction est celui qui fait de l'aveu de l'inculpé le dernier de ses soucis**..(3)

ولقد ذهب فقه القضاء إلى استبعاد تصريحات المشتبه به إن انتزعت منه عن طريق الإكراه المادي، إذ تقول محكمة التعقيب :" **تراجع المتهم أمام المحكمة في اعترافه الذي أفضى به لدى الباحث الأولي بدعوى وقوعه تحت تأثير الإكراه وعدم وجود شيء يعزز ذلك الاعتراف يجعل حكمها بالبراءة معللا قانونا**"[23].

وهنا تجب الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقع عليها في نيويورك في 10 ديسمبر 1984 التي صادقت عليها تونس بالقانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988، ولقد جاء بالمادة **2 – 1** من تلك الاتفاقية أن **كل دولة تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.**

في هذا الاتجاه يقول الفقيه Pierre Bouzart : **La légalité de la preuve est Fondamental de notre procédure pénale. Mais légalité un principe et loyauté ont un domaine diffèrent : la première est d'ordre social, la seconde plutôt d'essence morale.**

Bien qu'elle consacre la liberté de la preuve, la loi contient cependant des principes directeurs destinés à garantir la loyauté de ses recherches. Comme dans toutes Nation démocratiques, la lois assure une protection contre l'arbitraire, grâce aux conventions internationales humanitaires, constitutionnelles et aux dispositions du Code de procédure pénale[24].

[23] لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2009/02/26 في القضية عدد 16873.

[24] Bouzat (P); La loyauté dans la recherche des preuves in problèmes contemporaines de procédure pénale. Mélanges. M. L Hugueny, Sirey, France 1964 – P161.

الفرع الثاني: موقف محكمة التعقيب الفرنسية حول مسألة شرعية الأبحاث و الأدلة الجنائية

صدرت عن محكمة التعقيب الفرنسية عدة قرارات جريئة في خصوص الإجراءات في مادة الجرائم الإرهابية منها القرار عدد 11-83598 بتاريخ 2014/9/3 الذي سأحاول شرح موقف فقه القضاء الفرنسي بخصوص مسألة شرعية الأبحاث والأدلة الجنائية بالاعتماد عليه[25].

لقد تضمن القرار المذكور مجموعة من المبادئ تخص مسألة شرعية الأبحاث و الأدلة الجنائية أحاول التعرض إليها. لكن و قبل ذلك وجب التعرض بصفة برقية إلى الوقائع حيث يستفاد من نص القرار، الذي تضمن 19 صفحة، أن المتهمين مراد و نزار وخالد و رضوان و إبراهيم قد أحيلوا جميعا من أجل تشارك المفسدين من أجل الإعداد لارتكاب جرائم إرهابية وقضي في شأنهم إستأنافيا بتاريخ 2010/02/17 بالسجن لمدة 5 سنوات مع الإسعاف بتأجيل العقاب البدني بالنسبة للمتهم إبراهيم، و بالسجن لمدة 4 سنوات مع الإسعاف بتأجيل العقاب البدني بالنسبة لباقي المتهمين[26].

فتعقبه نواب المتهمين ناعين عليه خرق الإجراءات و هضم الحقوق الشرعية للمتهم في مرحلة البحث ما يؤدي إلى بطلان محاضر الإستنطاق و ما يليها من إجراءات.

ويعتبر لسان الدفاع في هذه القضية أن لا صفة لأعوان إدارة سلامة الدولة La D S T لاستنطاق المضنون فيهم و تحرير المحضر العدلية باعتبار أن هذه الإدارة مكلفة بالاستعلامات وليست مخولة قانونا للقيام بالضبط العدلي[27].

[25] Arrêt de La Cour de Cassation, numéro 11-83598, Chambre Criminelle, Audience publique du 3 septembre 2014, Non publié au bulletin. Annexe.

[26] Arrêt de La Cour de Cassation, numéro 11-83598 p 1 et suivant.

[27] les fonctionnaires de l'Etat français appartenant à des services de renseignements se soient joints à ces missions afin d'obtenir ou de compléter des informations sur des activités pouvant être liées à des actes de terrorisme ou à leur préparation ou logistique ; que ces missions ont fait l'objet de notes ou de comptes rendus explicites rappelés dans le jugement entrepris, notamment le télégramme diplomatique du 30 janvier 2002, signé par M. C...qui rapporte : « avec les difficultés que connaît le

لقد أقررت محكمة التعقيب أن الاعترافات المسجلة من طرف إدارة سلامة الدولة بصفتها هيئة إدارية مكلفة بالاستعلامات، هذه الاعترافات لا يمكن اعتمادها كحجة شرعية للاتهام باعتبارها أبحاثا إدارية و ليست أبحاثا عدلية وأن مبدأ شرعية الأبحاث العدلي يقتضي معرفة المضنون فيه لصفة الباحث و مهمته[28].

وأضافت محكمة التعقيب أن من حق المضنون فيه أن يعلم بأنه خاضع للاستنطاق من أجل ارتكاب جرائم إرهابية[29].

واستخلصت محكمة التعقيب إلى أن المحاكم الزجرية من واجبها استبعاد وسائل الإثبات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة[30].

Département, une mission conjointe Quai d'Orsay-DGSE DST a pu se rendre du 26 au 29 janvier sur la base de Guantanamo où sont détenus à ce jour 158 Talibans ou membres d'Al Qaïda faits prisonniers par les forces américaines, le but de cette mission était d'identifier les détenus de nationalité française et d'obtenir de leur part le maximum de renseignements sur la mouvance islamiste et les réseaux R... ;

[28] alors que constitue un stratagème l'audition par des agents de la DST agissant sous l'apparence d'une mission purement administrative et humanitaire mais en réalité pour la recherche d'infractions pénales, postérieurement à l'ouverture d'une information comme c'est le cas selon les constatations de l'arrêt de l'audition de MM. X... et Y... les 20 et 22 janvier 2004 d'individus à l'encontre desquels il est constaté l'existence, préalable à ces auditions, d'indices de culpabilité en vue d'obtenir « confirmation » de leur participation aux infractions pénales poursuivies, autrement dit des aveux consolidant le dossier de l'accusation .

[29] alors que la cour d'appel ne pouvait, sans se contredire, affirmer que les agents de la DST ayant procédé aux auditions de MM. X et Y sur la base américaine de Guantanamo étaient intervenus « dans un but administratif et dans le cadre de renseignements humanitaires » tandis qu'elle constatait d'une part qu'ils étaient intervenus successivement dans le cadre d'une enquête préliminaire ayant été expressément destinataires d'un soit-transmis du chef de la section antiterroriste du parquet de Paris en date du 20 février 2002 leur enjoignant de lui transmettre « toutes informations sur l'implication personnelle d'un certain nombre de personnes détenues à Guantanamo (dont MM. X et Y) dans les réseaux islamistes radicaux » et dans le cadre d'une information ouverte par le parquet de Paris le 5 novembre 2002 et d'autre part qu'en exécution de ces réquisitions, ils avaient longuement entendu MM. X... et Y... notamment entre les 26 mars et 31 mars 2002 et les 20 et 22 janvier 2004 en vue de rechercher leur implication dans des actions terroristes .

كما قدرت محكمة التعقيب أن الإستنطاق داخل ثكنة عسكرية يكون في حد ذاته هضما للحقوق الشرعية للمظنون فيه يمكن أن ينجر عنه بطلان الإجراءات[31].

ولقد تعرضت محكمة التعقيب لمسألة الإكراه و انتزاع الاعترافات الذي ينجر عنه بطلان المحاضر والذي يتكون إما من العنف المسلط من طرف الباحث أو من طبيعة المكان الواقع فيه الإستنطاق وهو ما ينسحب على الوحدة الوطنية للبحث في الجرائم الإرهابية والكائن مقرها بثكنة العوينة أين تتولى بحث واستنطاق المضنون فيهم[32].

---

[30] alors qu'il résulte des dispositions susvisées que les juges répressifs ont l'obligation d'écarter des débats les preuves émanant d'une autorité publique obtenues par des moyens déloyaux.

[31] alors que la circonstance relevée par l'arrêt, qu'à leur retour en France, les personnes entendues par les agents de la DST sur la base de Guantanamo dans des conditions incompatibles avec les principes essentiels de la procédure pénale, ont confirmé devant un magistrat instructeur les déclarations qu'ils avaient faites sur cette base militaire, ne modifie en rien les conclusions qui doivent être tirées de la violation de la règle fondamentale de la loyauté des preuves dès lors que, si ceux-ci ont confirmé, lors de leurs auditions en France, les déclarations qu'ils avaient été amenés à faire à Guantanamo, c'est parce que le magistrat-instructeur a mené ses interrogatoires à partir de ces déclarations ; que de la sorte, c'est bien l'intégralité des pièces de la procédure suivie à leur encontre qui est infestée de déloyauté et se trouve dès lors insusceptible de servir de base à leur condamnation contrairement à ce qu'a décidé la cour d'appel.

[32] alors que la contrainte exercée au cours d'une procédure pénale à l'égard d'une personne pour l'amener à s'auto-incriminer constitue par elle-même un procédé déloyal dans la recherche des preuves et qu'en affirmant que les personnes poursuivies, dont MM. X... et Y... « n'avaient pas été contraints de faire les déclarations qui leur sont attribuées à Guantanamo », la cour d'appel a méconnu la notion de contrainte, laquelle peut résulter, non seulement de l'action de l'agent qui procède à l'interrogatoire mais du contexte dans lequel est mené cet interrogatoire, en clair du conditionnement dans lequel la personne interrogée se trouve placée dès lors que, comme le soulignaient les demandeurs dans leurs conclusions régulièrement déposées devant la cour de renvoi et de ce chef délaissées.
alors que la preuve de la commission des infractions doit être obtenu selon un procédé loyal et conforme aux droits de la défense ; que tel n'est pas le cas de la preuve obtenue au cours de séances d'interrogatoire des prévenus sans que ceux-ci aient été informés de ce que les informations communiquées par eux étaient susceptibles d'être utilisées dans le cadre d'une procédure pénale intentée à leur

ومن أهم ما جاء بالقرار المذكور أن الأبحاث والتحقيقات المنجزة بناءا على تصريحات أخذت كرها تبطل كلها بمجرد إبطال العمل الأول أي محضر السماع وبناءا عليه وجب على المحاكم الزجرية استبعاد كل وسائل الإثبات المتحصل عليها من جراء الإجراء الباطل وهو أمر منطقي فما بني على باطل فهو باطل وقد جاء بالفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية: " **تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية. والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه**".

encontre, contrevenant ainsi au droit de garder le silence et à celui de ne pas contribuer à sa propre incrimination ; qu'en n'écartant pas les preuves ainsi obtenues, les juges d'appel ont méconnu les règles susvisées relatives aux droits de la défense.

الجزء الثاني:

محدودية ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة محاكمة المتهم بارتكاب جريمة إرهابيّة

الفصل الأول: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى النصوص الإجرائية

المبحث الأول : الإختصاص الإستثنائي للمحاكم المتعهدة

كثيرا ما تلجأ السلطة السياسية إلى إنشاء محاكم خاصة لتطبيق إجراءات استثنائية لا تتلاءم مع معايير المحاكمة العادلة.

الفرع الأول : القطب القضائي للإرهاب

إن المحاكم الاستثنائية هي التي تستحدث لمعالجة ظروف استثنائية في أوقات استثنائية تستوجب السرعة في الإجراءات على أن تكون مؤقتة ومن ثم الرجوع إلى الأصل على وفق القواعد العامة المعمول بها في الظروف الاعتيادية وهذه ان وجدت تحت مسميات محاكم الأمن أو الثورية أو الطوارئ أو محكمة الشعب وسواها من المسميات التي تتوحد في هدفها والملاحظ أن هذه المحاكم جميعها تتكون بموجب قانون وعلى وفق صلاحية دستورية إلا أنها لا تراعي ضمانات المتهم ومعايير العدالة[33].

وقد تم بمقتضى الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال إحداث **بدائرة محكمة الاستئناف**

[33] الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بتونس قطب قضائي لمكافحة الإرهاب يتعهد بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وبالجرائم المرتبطة بها.

يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة بمحكمة الأطفال بالطورين الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال. ويقع اختيار القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

بالنسبة للتكوين في مجال الجرائم الإرهابية فإنه يكاد يكون غائبا فليست مادة تدرس في كليات القانون في تونس وإن وقعت بعض الملتقيات التكوينية فإن المادة المقدمة خلالها يؤخذ منها ويرد عليها إضافة إلى كونها تشمل عادة البعض القليل من قضاة النيابة العمومية فقط.

أما الخبرة في مجال القضايا الإرهابية فمن المستبعد أن يصلح كمعيار لتعيين القضاة في القطب باعتبار أن المحاكمات التي وقعت كانت محل انتقاد شديد من طرف أساتذة القانون والمحامين والمنظمات الوطنية و الدولية. إلى جانب ما ذكر فإن هذا القطب القضائي المختص في القضايا الإرهابية يمثل استثناءا للأحكام المتعلقة بمرجع النظر الحكمي ومرجع النظر الترابي المسطرة صلب مجلة الإجراءات الجزائية و كلاهما يتعلق بالنظام العام مع الملاحظة أن الدستور التونسي قد منع صراحة إنشاء المحاكم الاستثنائية وقد كانت لتونس تجربة صعبة مع المحاكم العسكرية عند تعهدها ببعض قضايا الحق العام ولا يزال رجال القانون إلى اليوم يحاولون تصويب الوضعية القانونية لهذه المحاكم خاصة من

ناحية الإختصاص الحكمي ويتواصل النقاش قائما حول مدى أهلية المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين بقطع النظر عن التهم الموجهة إليهم[34].

إن مشروعية الهيئة القضائية ترتبط مباشرة بشرعية المحاكمة الجزائية لذلك يعتبر حق[35]. الإنسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي حق أصيل يرتبط بصفة الإنسانية ويؤدي بالضرورة إلى أن لكل فرد الحق بأن يقاضى أما قاضيه الطبيعي وأن لا يجبر على المثول أمام غير هذا القاضي لقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الأصولية العليا، بل لعله المبدأ الأول الذي يهيمن على كل نظام قضائي أيا كانت فلسفة هذا النظام .

الفرع الثاني : موقف القانون من المحاكم الاستثنائية

الفقرة الأولى : على مستوى المواثيق الدولية

نصت العديد من المواثيق الدولية على عدم جواز إنشاء محاكم إستثنائية وعلى سبيل الذكر فقط أورد الآتي:

أبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء بالمادة 10 منه ما يلي: "**لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه**".

ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جاء بالمادة 14 منه ما يلي: **الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.**

[34] محمود داوود يعقوب، حق الفرد في القاضي الطبيعي ودلالته الإنسانية.

[35] سالم روضان الموسوي، قاضي و باحث قانوني، المحاكم الاستثنائية، http://www.airssforum.com.

وأخيرا الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء بالمادة 5 منها ما يلي: **إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:**

(أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

يشكل مبدأ القاضي الطبيعي ضمانة أساسية للحق في محاكمة عادلة. ويقضي هذا المبدأ بمحاكمة الشخص من قبلِ قاض أو محكمة عادية متخصصة ومنشأة مً سبقا. وإنفاًذا لهذا المبدأ تحظر المحاكم الاستثنائية كالمحاكم الخاصة، ومحاكم الطوارئ، والمحاكم ذات الأثر الرجعي، أو المحاكم المختصة مع وجوب عدم الخلط مع مسألة الإختصاص القضائي. وبالرغم من أن مبدأ "القاضي الطبيعي" يقوم على الازدواجية في التساوي أمام القانون والمحاكم وهذا يقضي بّ ألا تكون القوانين تمييزية أو تطبق بطريقة تمييزية من جانب القضاة فقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن "**الحق في المساواة والحماية أمام القانون دون أي تمييز لا يجعل جميع حالة وجود معايير وأسباب موضوعية لهذا الاختلاف في المعاملات تمييزية**". وقد ذكرت اللجنة مرارًا أن الاختلاف في المعاملات يعتبر مقبولا في حالة وجود معايير وأسباب موضوعية لهذا الاختلاف ولقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الكثير من قراراتها مبدأ القاضي الطبيعي. فقد أوصت اللجنة في قرارها رقم 32/1989 بأنه على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، حيث نصت المادة 5 من هذا الإعلان على أنه: " **لا يجوز إنشاء محاكم من أجل إنتزاع الولاية القضائية الأصيلة والمخولة للمحاكم العادية؛**

(ج) لكل فرد الحق في أن يحاكم مع توخي السرعة الواجبة وبدون تأخير لا مبرر له أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية، بموجب قانون يخضع للمراجعة من قبل المحاكم يتعين على الدولة، في مثل هذه الأوقات الطارئة، العمل على محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية أمام محاكم مدنية عادية". وتجدر الإشارة هنا إلى قرارين بشأن نزاهة النظام القضائي التي أكدت عليها اللجنة بالقول "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائيةُ التي تَطِبق الإجراءات القانونية المقررة، **ويتعّين عدم إنشاء محاكم لا تستعمل هذه الإجراءات المقررة قانونيا لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.**

الفقرة الثانية: على مستوى النصوص الوطنية

تاريخيا وبمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1968 وقع إنشاء محكمة أمن الدولة للنظر في الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي. ثم وبمقتضى القانون عدد 10 لسنة 1970 مؤرخ في 1 أفريل 1970 تم إحداث المحكمة العليا وكانت تختص حسب الفصل الأول من القانون المذكور بالنظر في جرائم الخيانة العظمى المرتكبة من طرف أحد أعضاء الحكومة.

وقد وقع التخلي عن هاتين المحكمتين لاحقا ولكن المشرع التونسي عاد مجددا لهذا التمشي وذلك من خلال القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال إذ أن القطب القضائي للإرهاب من حيث الإختصاص الترابي العام واشتماله على قضاة تحقيق وممثلين للنيابة و دوائر مختلفة الدرجة، باختصار محكمة إستثنائية بامتياز رغم أن دستور جانفي 2014 منع إحداث المحاكم الاستثنائية وذلك بصريح الفصل 110 الذي منع إحداث محاكم إستثنائية وقد حاول تصحيح وضعية المحاكم العسكرية باعتبارها محاكم استثنائية وجب أن ينحصر اختصاصها في الجرائم العسكرية ولكن ذلك يبقى رهين تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

المبحث الثاني: الإجحاف في حق المتهم بارتكاب جرائم إرهابية

الفرع الأول: الأحكام الاستثنائية في سماع الشهود

لقد كرس فقه القضاء الحق في مكافحة الشهود في العديد من القرارات على غرار القرار التعقيبي الجزائي عدد 3558 :" **إن عدم استجابة المحكمة لطلب سماع بينة المتهم ومكافحته بمن اتهمه فيه هضم لحقوقه الشرعية** ".

و فيما يخص الشهادات التي وقع تلقيها أثناء البحث أو التحقيق والمضروفة في ملف القضية فقد جرى العمل بأن المحكمة تبدأ بعرض هوية الشاهد كاملة على المتهم قبل الخوض في محتوى الشهادة ليبدي ما لديه من أوجه التجريح و القوادح القانونية في الشاهد ثم تعرض المحكمة ملخصا من مضمون الشهادة و تطلب منه مناقشتها وإذا طلب المتهم مكافحة مع الشاهد فعلى المحكمة الاستجابة لطلبه أو استبعاد الشهادة.

استثنائية فيما يخص سماع الشهود فقد جاء الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بحل إستثنائي وهو الإمكانية الخولة **لقاضي التحقيق في حالات استثنائية تقتضيها حماية الشاهد عدم مكافحة هذا الأخير بذي الشبهة أو بغيره من الشهود إذا طلب منه الشاهد ذلك أو إذا كانت الأدلة التي سيقدمها الشاهد لا تمثل الدليل الوحيد أو الأهم لثبوت الإدانة.**

كما جاء بالفصل 50 من نفس القانون أنه **تنطبق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 45 وأحكام الفصل 46 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.**

إن في الأحكام المنظمة لسماع الشهود بمناسبة المحاكمة من أجل جرائم إرهابية هضم لحقوق المتهم في التجريح في الشهود و القدح فيهم و مكافحتهم وهو ما يمثل اعتداءا صارخا على حقوق الدفاع ما يجعل عدالة المحاكمة أمرا مشكوكا فيه.

الفصل الثاني: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى بعض التطبيقات القضائيّة

المبحث الأول : هضم الحقوق الشرعيّة للمتهم

يتمتع المتهم عند مثوله أمام المحكمة بجملة من الحقوق وجب على الهيئة القضائية المتعهدة احترامها منها الحق في حضور المحاكمة والحق في النضال عن النفس والحق في الصمت وغيرها.

الفرع الأول : عدم احترام الحق في الحضور و إقصاء المتهم من الجلسة

يعتبر حضور المتهم أو المظنون فيه من الضمانات الهامة في تحقيق العدالة الجزائية وهي من الحقوق الأساسية المتفرّعة عن حق الدفاع ولعلّه يعد من أهمها و يعد من أسس إجراءات المحاكمة العادلة و التي لا تتوفر إذا ما اختلت بإجرائها في غياب المتهم وقد تم تضمين هذا الحق الأساسي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 16 كانون الأول سنة 1966 وانضمت إليه تونس إذ أن المادة 14 فقرتها 3 من العهد المذكور قد أقرت صراحة" **حق كل متهم بالتمتع بضمانات دنيا، أهمها إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه ومحاكمته حضوريا**" و لعل المتمعن في هذه المادة يتبين له أنه وقع تكييف هذا الحق في صنف الضمانات الدنيا مما يعني ضرورة أن عدم تمتيع المتهم بهذا الحق يؤدي إلى وصف تلك المحاكمة بالمحاكمة التي تفتقر إلى الحد الأدنى من الضمانات وقد كرس الفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية في فقرتيه الأولى والثانية مبدأ الحضورية إذ نص على أنه :

"على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصيا بالجلسة. ويمكنه في الجنح التي لا تستوجب العقاب بالسجن وفي كل الصور التي وقعت فيها مطالبته مباشرة من القائم بالحق الشخصي أن ينيب عنه محاميا. ويسوغ دائما للمحكمة أن تأذن بحضوره شخصيا إن رأت في ذلك فائدة".

ولعل من البديهي الإشارة إلى أن تمتيع المتهم بهذا الحق المكرس بالمواثيق الدولية و النصوص الوطنية يعود إلى أن حضور المتهم محاكمته يوفر السقف الأدنى للعدالة باعتباره يمكنه من الإطلاع على التهم الموجهة إليه و مبناها القانوني و الواقعي من وقائع منسوبة إليه ووسائل إثبات موجودة ضده و يمكنه بعد الإطلاع عليها من الدفاع عن نفسه عبر تقديم ما لديه من وقائع في خصوص الأفعال المنسوبة إليه والتي تتيح له بيان أوجه براءته ومناقشة أحد العناصر الأساسية في المحاكمة وهي وسائل الإثبات المقدمة ضده وخاصة إبداء القوادح في شهود الإدانة أو الشهود الذين لم يسبق عرضهم عليه أو الظروف الحافة بالواقعة و التي من شأنها التأثير مباشرة على مسألة تقدير العقوبة وبناءا على ما تقدم إذا كان المتهم مودعا في السجن فعلى الإدارة نقله إلى المحكمة وتأمين حضوره بالجلسة وإذا كان محالا بحالة سراح فمن واجب المحكمة استدعائه بالوسائل القانونية و في وقت معقول لضمان حقه في الحضور و الدفاع عن نفسه.

وحيث ولئن مكنت مجلة الإجراءات الجزائية صلب الفصل 147[36] المحكمة من استثناء لمبدأ حق المتهم في حضور المحاكمة فإن المشرع قيد هذا الاستثناء بإثارة المتهم بالجلسة ما يشوش المرافعة.

واعتبارا لكون الفصل 147 وارد بمجلة الإجراءات الجزائية و اعتبارا لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الإجرائية فإن تطبيق هذا الاستثناء الذي ينجر عنه الحرمان من الحق الأساسي المتعلق بحضور المتهم للمحاكمة يشترط أن يكون ما يصدر عن المتهم تشويشا

[36] الفصل 147 يمكن إبعاد المظنون فيه عن الجلسة عندما يثير بها ما يشوش المرافعة ويستمر سير المرافعة في مغيبه والحكم الذي يصدر يعتبر حضوريا ويعلمه به كاتب المحكمة.

للمرافعة بشكل يعرقلها و يعطلها و يوجب عدم التوسع في شرط هذا الاستثناء بشكل قد يؤدي إلى تأسيس المحكمة لحرمان المتهم من حقه في الحضور على أفعال تخرج عن خانة ما يشوش تلك المرافعة وهو ما لوحظ إجرائه في بعض المحاكمات في مادة الجرائم الإرهابية بالتوسع في شرط الاستثناء بتأسيسه على ما يخرج عنه ومثال ذلك موقف المحكمة الإبتدائية بتونس التي انتصبت للقضاء في المادة الجنائية في القضية عدد 14502 بجلسة يوم 15 ديسمبر 2007 حيث بمجابهة أحد المتهمين باعترافاته المسجلة عليه أمام باحث البداية أفاد بأن هذه الاعترافات قد صدرت عنه تحت التعذيب وقد سانده في ذلك محاميه طالبا معاينة آثار العنف على منوبه ولما أسترسل المتهم محاولا إظهار علامات الإعتداء بالعنف من قبل أعوان إدارة أمن الدولة قام رئيس الدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة بإقصاء المتهم من الجلسة ناسبا إليه ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 147 من مجلة الإجراءات الجزائية و الموجبة لإقصائه من قاعة الجلسة و مواصلة المحاكمة دون حضوره[37].

الفرع الثاني: عدم احترام مبدأ علانية المحاكمة

هناك مبادئ عامة وجب على القاضي الالتزام بها في محاكمته القانونية العادلة للمتهم منها مبدأ علانية جلسات المحاكمة. والعلانية تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة، دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مراقبة إجراءات المحاكمة، وهذا حق أقرته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجزائية العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للإنسان.

ولقد جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و تحديدا بالفقرة الأولى من المادة 14 منه: "**الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته**

[37] لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 14502 بتاريخ 2007/12/29.

محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية".

لذلك يعتبر الطابع العلني لإجراءات المحاكمة وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة ويخول المواطنين وسيلة التحقق مباشرة أو بواسطة الصحافة من توافر الشروط التي تمت فيها مباشرة القضاء باسمهم. والعلانية ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور وضمان من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني، فمن خلال هذه العلانية

وبالرجوع إلى أحكام الدستور التونسي نجد أنه تبنى مبدأ علانية المحاكمة الذي وقع التنصيص عليه بالفصل 108 الذي جاء فيه:" **لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتن. جلسات المحاكمة علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية".**

وفي نفس الإطار نص الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن " **الرئيس يدير المرافعات ويحفظ النظام بالجلسة. و تكون المرافعات علنية وبمحضر ممثّل النيابة العمومية والخصوم إلاّ إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثّل النيابة العمومية إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق و ينص على ذلك بمحضر الجلسة".**

ثم إن الفصل 111 من الدستور نص على أن الأحكام " **تصدر باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب**

قانوني" لذا من الوجاهة أن يراقب الشعب سير المحاكمة وذلك من خلال حضور جلسات المحاكمة و سماع المرافعات وحضور النطق بالحكم ومن البديهي أن يكون الحضور مقيدا بطاقة استيعاب القاعات وعمليا يحضر المحاكمة المتهمون ونوابهم القانونيين وأهالي المتهمين و المنظمات الحقوقية و الصحافة إذا رأت ذلك.

إن مبدأ علانية المحاكمة لا يعني أن تكون المحاكمة في ساحة عامة ولكن يقصد به أن لا تكون المحاكمات داخل غرف مغلقة.

وقد نص الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه **وفي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي قد ينجم عن المحاكمة العلنية، يمكن للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.**

من خلال الإطلاع على بعض الأحكام الصادرة في مادة الجرائم الإرهابية ومن خلال تقارير المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان نلاحظ عدم احترام المحاكم في تونس لمبدأ علانية الجلسات إذ عادة ما تتخذ تدابير أمنية لمنع دخول الصحافيين وأعضاء الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان و قد يصل الأمر إلى ترحيل المراقبين الدوليين من التراب التونسي. وجرى العمل أن لا يسمح بالدخول إلى قاعة الجلسة إلا للمحامين والمتهمين والبعض القليل من أصول المتهمين و عادة ما يأمر رئيس الجلسة بإخلاء القاعة من الحضور ويحدث كذلك أن يأمر بإقصاء المتهمين من الجلسة كما يعمد بعض القضاة إلى سحب الكلمة من لسان الدفاع وكمثال على ذلك ما وقع بمناسبة النظر في القضية الجنائية عدد 14502 حيث قام رئيس الدائرة المتعهدة بإقصاء المتهمين من القاعة في عديد

الجلسات كما قام بسحب الكلمة من المحامين بالإضافة إلى التدابير الأمنية التي وقع اتخاذها من أجل منع وصول المنظمات و الإعلام إلى قاعة الجلسة[38].

المبحث الثاني: هضم حقوق الدفاع

الفرع الأول: طريقة تعامل المحكمة مع لسان الدفاع

لقد وقع تكريس حق الدفاع صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 16 كانون الأول سنة 1966 وانضمت إليه تونس إذ أن المادة 14 من العهد المذكور قد أقرت صراحة حق كل متهم بالتمتع بضمانات دنيا، أهمها إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه ومحاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك[39].

ويمكن القول أن المحامي ليس نائبا عن المتهم فقط، بل هو بالأساس معاون للقضاء ودوره يتجاوز مجرد الدفاع الأعمى عن براءة منوبه ليصل إلى حد ضمان محاكمة عادلة ونزيهة تسمح بكشف الحقيقة وتجنب إدانة بريء. وقد نص الفصل الأول من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، على أن: "**المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل وتدافع عن الحريات والحقوق الإنسانية**".

وفي هذا الإطار قررت محكمة التعقيب أن **حقّ الدّفاع الواردة أحكامه بالفصل 144 من مجلة الإجراءات الجزائية وغيره من الفصول المتناثرة بنفس المجلة يعدّ من المبادئ**

[38] لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2007/12/29 في القضية عدد 14502.

[39] محمود داوود يعقوب، المرافعة في حق المتهم الغائب،

.http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com

القانونيّة العامّة أو هو من الحقوق الطبيعيّة التّي تعطي الشخص حقّه في الإثبات قبل البتّفي النزاع وتعطي النزاع مظهر المواجهة.

إلا أن المحاكم، وبمناسبة البت في القضايا ذات الصبغة الإرهابية انتهجت طريقة خاصة في التعامل مع لسان الدفاع كما حدث في القضية الجنائية عدد 14502 خلال جلسة الإستنطاق والمرافعة بتاريخ 2007/12/29 إذ قام رئيس الجلسة بسحب الكلمة من عديد المحامين.

كما ورد في نص الحكم " **و بعرض الأستاذ ع هـ أن ساله منوبه شرع في التوجه إلى المحكمة لما اعتبرته خرج عن نظام الجلسة فقررت سحب الكلمة منه** ".

كما جاء أيضا " **ولم يحضر الأستاذ ن د ب نائب م أ ذ وكان حضر استنطاق منويه و أبدى ملاحظات تجاوزت تحدي سير الجلسة فقررت المحكمة سحب الكلمة منه**".

كما جاء بنفس لائحة الحكم " **ولم تحضر الأستاذة س ع و كان حضر عنها الأستاذ ن د ب عند استنطاق منوبها وقدم ملاحظات تجاوزت حسن سير الجلسة فقررت المحكمة سحب الكلمة منه.**

وإثر الرجوع بعد الاستراحة قرر عدد من المحامين مقاطعة المرافعة وعدم حضور التصريح بالحكم نظرا لتعسف المحكمة معتبرين أن إبداء الملاحظات والتوجه إلى المحكمة من الأمور البديهية المعمول بها ولا تدخل تحت طائلة الفصل 147 الذي مكن المحكمة من إقصاء المتهم إذا أثار تشويشا ولا يمكن سحبه على المحامي"[40].

[40] لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2007/12/29 في القضية عدد 14502.

واعتبارا لكون إسكات صوت لسان الدفاع لا سند له قرر شق من لسان الدفاع الانسحاب من الجلسة كما أشاروا على منوبيهم بالبقاء في غرفة الإيقاف و عدم المثول أمام المحكمة للإعذار[41].

الخاتمة

نلاحظ رغم وجود ترسانة من القواعد القانونية المنظمة للجريمة الارهابية تزايد العمليات و تطورها من الناحية النوعية إلى حد الوصول إلى قتل سياح داخل متحف باردو الملاصق لمجلس نواب الشعب و الموجود داخل منطقة تخضع إلى حراسة أمنية مشددة تسمى بالمصطلح الأمني zone de haute protection. كما أنه أمام كثرة الإيقافات وما يقابله من تفاقم الخطر الإرهابي يجب الإقرار بعدم جدوى المنهجية المتبعة كما وجب الإقرار بأن خرق الإجراءات أمام باحث البداية و أمام قاضي التحقيق وكذلك أمام المحكمة لا يؤدي فقط إلى المساس بمقومات المحاكمة العادلة بل يؤدي أيضا إلى عدم كشف الحقيقة و بالتالي تواصل النزيف البشري.

كما يجب التنبيه إلى أن طريقة تعاطي وزارة الداخلية مجانبة لأحكام القانون وقد وجبت مراجعة عديد المسائل منها أن أعوان الضابطة العدلية ليسوا مؤهلين قانونا لتوجيه الإتهام لأي شخص بل وجب عليهم الاكتفاء بمعاينة الجرائم و البحث عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة

[41] الفصل 147 من مجلة الإجراءات الجزائية: يمكن إبعاد المظنون فيه عن الجلسة عندما يثير بها ما يشوش المرافعة ويستمر سير المرافعة في مغيبه والحكم الذي يصدر يعتبر حضوريا ويعلمه به كاتب المحكمة.

وهو ما جاء بالفصل التاسع من مجلة الإجراءات الجزائية وعلى أية حال لم يخول القانون لهؤلاء توجيه التهم أو إصدار أحكام ضد ذوي الشبهة أو التشهير بهم وذلك بذكر هوياتهم و عرض صورهم في وسائل الإعلام مع إلصاق صفة إرهابي بهم والتنكيل بهم و بذويهم بتعلة مكافحة الإرهاب وهو ما لا يستقيم قانونا إذ لم يرد لفظ إرهابي بأي نص من نصوص القانون التونسي وإذا كان المقصود بهذا اللفظ إسناد صفة المجرم للشخص المراد نعته فإن صفة المجرم وردت في القانون التونسي في مواضع محددة مثل مؤسسة تسليم المجرمين و المقصود هنا الأشخاص الذين وقعت محاكمتهم أمام المحاكم الزجرية التونسية أو أمام محاكم أجنبية والذين صدرت في شأنهم أحكام بالإدانة.

وهنا يجب التذكير بالمراحل الطبيعية التي تمر بها الحالة الجزائية للشخص الذي وقع تحت طائلة القانون الجزائي إذ يكون الشخص ذو شبهة أو مظنونا فيه ثم يتحول إلى متهم وذلك إثر توجيه التهمة إليه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العمومية ليحال على المحكمة المختصة كي تقرر في منع من أخذ شخص بجريرة غيره لذا وجب على أعوان الضابطة العدلية احترام الأحكام الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية والمتعلقة خاصة بالنظام العام الحمائي كتلك المتعلقة بتفتيش المحلات السكنية.

نعود من حيث بدأنا و أستشهد هنا بما قاله "بنجامين فرانك لين" الرئيس السابق وأحد مؤسسي الولايات المتحدة الأمريكية: " **من يضحي بالحرية من أجل الأمن فلا يستحق أيا منهما**". مما يجرنا إلى الاستشهاد بالحكم القديمة التي إنبنت عليها العلوم والتي جربت فصحت و من هذا المنطلق يمكن القول أن الحق يعلوا ولا يعلى عليه و أن احترام القانون لا يقل أهمية عن محاربة الإرهاب لذا من يبرر خرق القانون بالحرب ضد الإرهاب فذلك مردود على أهله.

وتبقى في الأخير المقاربة بين تحقيق المحاكمة العادلة وتحقيق الأمن مقاربة صعبة ترنو اليها الشعوب وتتراوح نسب نجاحهم بحسب الاليات المسخرة لها.

الملاحق

المراجع

قائمة المراجع

محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي 2003

محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي 2003

مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي.

د عبد الفتّاح مراد، التحقيق الجنائي العملي، دار الفكر الجامعي 1989.

منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية.

مصطفى صخري قرينة البراءة وضمانات المتهم محاضرة ألقيت بالملتقى العلمي حول ضمانات الدفاع في المادة الجزائية بتاريخ 2010/05/21

محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات دار زين الحقوقية، 2012.

جميل الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مركز الدراسات و البحوث اليمني.

عبد الحفيظ بالقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزاعاتهما تسلطا "القانون الجنائي للعدو"، المجلة القانونية التونسية، 2004.

محمّد الحبيب الشريف، معطيات قانونية حول المحاكمة العادلة، مجلة القضاء و التشريع، العدد 6، جوان 2000.

أ عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان الكونية والخصوصية، مجلة القضاء و التشريع، العدد10، ديسمبر 2008.

سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

Jean Pradel, manuel de procédures pénale.

Bouzat (P) ; La loyauté dans la recherche des preuves in problèmes contemporaines de procédure pénale . Mélanges . M. L Hugueny , Sirey , France 1964

حكم صادر عن الدائرة الجنائية الثالثة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2005/02/15.

لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2009/02/26 في القضية عدد 16873.

لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2007/12/29 في القضية عدد 14502 .

لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الرابعة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2005/03/05 .

لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الثالثة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2005/03/22 .

حكم استئنافي جنائي صادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2005/07/02 في القضية عدد 1364365

لائحة حكم جنائي ابتدائي صادر عن الدائرة الجنائية الثالثة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2005/04/05 .

قرار تعقيبي جزائي عدد 49182 مؤرخ في 23 مارس 2004 منشور في المجلة القانونية التونسية لسنة 2004 ص179 وما بعده.

قرار تعقيبي صادر بتاريخ 7 ماي 2003 تحت عدد 31598، نشرية محكمة التعقيب لسنة 2003 ص 325.

Arrêt de La Cour de Cassation, numéro 11-83598, Chambre Criminelle, Audience publique du 3 septembre 2014, Non publié au bulletin.

قرار عدد 1373 صادر عن مجلس الأمن في الجلسة عدد 4385 المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001

.1989

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 عن حالة حقوق الإنسان بالعالم.

تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان بالعالم 2015/2014.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015 عن حالة حقوق الإنسان في تونس.

تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش صادر بتاريخ 2015/04/08 و موجه لمجلس نواب الشعب المصدر http://www.hrw.org/ar/news/2015/04/08-2

أمر عدد 543 لسنة 1991 مؤرخ في غرة أفريل 1991 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

الفهرس

المقدمة : **1**

الجزء الأول: **محدودية ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث والتحقيق في الجرائم الإرهابيّة.. 10**

الفصل الأول: محدوديّة الضمانات لفائدة المضنون فيه على مستوى النصوص الإجرائية**..... 10**

المبحث الأول: محدودية الضمانات على مستوى الهياكل التي عهدها المشرع بالبحث و التحقيق 11

الفرع الأول: غموض النص بخصوص الهياكل المكلّفة بالبحث في الجرائم الإرهابيّة 11

الفرع الثاني: الهياكل المباشرة فعليا للبحث في الجرائم الإرهابيّة 14

الفرع الثالث: محدودية الضمانات على مستوى الهياكل المكلفة بإثارة الدعوى العمومية و ممارستها و التحقيق في الجرائم الإرهابيّة.....16

المبحث الثاني: محدودية الضمانات على مستوى الآليات الجديدة والخاصة بالبحث والتحقيق في الجرائم الإرهابيّة 17

الفرع الأول: الترفيع في آجال الاحتفاظ 17

الفرع الثالث: الإختراق 19

الفرع الرابع: المراقبة السمعية البصرية 21

الفصل الثاني: محدوديّة الضمانات لفائدة المضنون فيه على مستوى تطبيق الهياكل المختصّة للنصوص الإجرائيّة **..... 22**

المبحث الأول : الإخلالات الواقعة بمناسبة استنطاق المضنون فيه 22

الفرع الأول : تأثير ظروف الإستنطاق و انتزاع الاعترافات في مدى شرعية الأبحاث و الأدلة الجنائية 22

الفرع الثاني: موقف محكمة التعقيب الفرنسية حول مسألة شرعية الأبحاث و الأدلة الجنائية 26

الجزء الثاني **محدودية ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة محاكمة المتهم بارتكاب جريمة إرهابيّة: 30**

الفصل الأول: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى النصوص الإجرائية **..... 31**

المبحث الأول : الإختصاص الإستثنائي للمحاكم المتعهدة.....31
الفرع الأول : القطب القضائي للإرهاب.....31
الفرع الثاني : موقف القانون من المحاكم الاستثنائية.....33
الفقرة الأولى : على مستوى المواثيق الدولية.....33
الفقرة الثانية: على مستوى النصوص الوطنية 35
المبحث الثاني: الإجحاف في حق المتهم بارتكاب جرائم إرهابية 36
الفرع الأول: الأحكام الاستثنائية في سماع الشهود 36
الفصل الثاني: محدودية ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى بعض التطبيقات القضائيّة**.....37**
المبحث الأول : هضم الحقوق الشرعيّة للمتهم.....37
الفرع الأول : عدم احترام الحق في الحضور و إقصاء المتهم من الجلسة.....37
الفرع الثاني: عدم احترام مبدأ علانية المحاكمة.....39
المبحث الثاني: هضم حقوق الدفاع 42
الفرع الأول: طريقة تعامل المحكمة مع لسان الدفاع.....42
الخاتمة**.....44**
الملاحق **.....46**
المراجع **.....47**